

اللقاء المفتوح المائة وثمانية عشر لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. الأخير يسأل عن حديث اسمع واطع وضرب ظهرك واخذ ما عليك يعني ما درجته - [00:00:00](#)

هذا ذكره الامام مسلم رحمه الله تعالى في المتابعات لا في الاصول وقد اورده مسلم رحمه الله وتعالى من طريق ابي سلام منطور عن حذيفة عقيب ان اورد الخبر من طريق ابي ادريس الخولاني - [00:00:20](#)

عن حذيفة وحديث ابي ادريس الخولاني عن حذيفة متفق على صحته ثم اورد المسلم رحمه تعالى بعد ذلك رواية ابي سلام منطور عقيد رواية ابي ادريس قال وزاد ثم ذكر روايات ابي سلام منطور - [00:00:40](#)

وابو سلامة ثقة لا اشكال فيه. ولكنه لم يسمع من حذيفة. كما ذكر ذلك الدار قطني وغيره من الحفاظ. وهذا الخبر معلول بعليتين. العلة الاولى الشذوذ. فان رواية ابي ادريس - [00:01:00](#)

وخولان اصح من رواية ابي سلام منطور الحبشي. العلة الثانية الانقطاع فان ابا سلام لم يسمع من حذيفة. فعلى هذا يكون الخبر معلولاً بعليتين. نعم الاخ يسأل عن مسألة اذا شاورت المرأة على الزوج الا يتزوج عليها. هل يصح هذا ام لا؟ وهذا موطن خلاف بين

العلماء - [00:01:20](#)

فقد ذهب طائفة من الائمة الى ان هذا الشرط باطل. وهذا الذي نصره ابو محمد ابن حزم في وجعل هذا من الشروط المحرمة لان الله اذن للرجل ان يتزوج مثنى وثلاثة ورباع - [00:02:00](#)

وهذه المرأة شرطت ما اذن الله به وحرمت ما اذن الله به ومنعت ما اباحه الله جل وعلا فبالتالي يعتبر الشرط باطلا وذهبت طائفة من العلماء الى صحة الشرط ذهبت طائفة من العلماء الى صحة الشر وان هذا شرط صحيح - [00:02:20](#)

واذا تزوج المرأة تكون المرأة بالخيار. اما ان تبقى مع الزوج. على ما فعل زوجها من الزواج والغاء هذا الشر واما ان تطلب الطلاق اسحب القول الاول هذا القول الاول يقولون لا شيء في ذلك. بمعنى ان الشرط باطل. فبالتالي لا حق لها بالمطالبة. الثاني اقول لا لا -

[00:02:40](#)

حق المطالبة ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. وهذا متفق على صحته فيقول الذي يجب ان يوفي بالشرط وهذا اللي ما له طوائف من اكابر الائمة وقول الحنابلة وظاهر قول ابن القيم رحمه الله تعالى في

اعلام - [00:03:10](#)

وان هذا الشهر كان ابن القيم يجعله الصحيح ان المرأة تكون مخيرة. ان شاء تبقى على ما فعل الزوج ان شاء تطلب الطلاق صحيح. الاخ يسأل عن الجمع بين الحديثين. بين قوله صلى الله عليه وسلم كل امة معافى الا المجاهرين. متفق على صحته. وبين الحديث -

[00:03:30](#)

رواه ابن ماجة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر اقواما يأتون باعمال امثال جبال تهامة وهؤلاء اذا خلوا بمحارم انتهكوها. فهم معاوية لما خلوا انتهكوا مع ان الاصل انهم عطل الحديث الاخر ان يكون كل امة معافى الا مجاهرين. ولا تنافي بين الخبرين -

[00:04:00](#)

هذا له محل ومعنى وهذا له محل ومعنى. فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرين هؤلاء يستترون بمعنى لا يحب ان يظهر المنكر حتى لا ينتشر. ويراقبون الله ولكنهم بلوا بالمعصية. وضعفت - [00:04:20](#)

فبالتالي باشرخوا المعصية والستروا بها بحثا عن السلامة وعدم افتتاحن الاخرين بهم فهؤلاء يدخلون في حديث كلمت معافى الا

المجاهرين. واما حديث اذا خلوا بمحارم لانتھكوها او ليس في قلوبهم شيء. انما يخادع - [00:04:40](#)

كان الله خادعهم. وهؤلاء يعملون المعاصي استتارا حتى لا يسقط جأھم. حتى لا تسقط مكانتهم في المجتمع فهؤلاء يستترون

بالمعصية لحفظ الجاه لا لحفظ مقام الرب جل وعلا. فهؤلاء نعم هم شر او من شر البرية - [00:05:00](#)

اولئك هم الذين يعذبون يوم القيامة وهم الذين اخبر الله جل وعلا عنهم. وهو الذي عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بقول اذا خلوا

بمحارم الله انتھكوها. اما لو انه اذا خلى - [00:05:20](#)

المعصية وغلبتة المعصية فعلة ولم يستتر حتى لا يفتن غيره هذا محمود. اما وانه فقط يخادع ربه جل وعلا وحتى لا يذهب يا هو ولا

يذهب منصبه حتى لا يتكلم فيه احد ولا يصير في قلبه خشية اصلا. هو حتى لو في علانية فعل ولا يضره فعل ما عنده مانع. فبالتالي

هو لا ينزل عليه هذا - [00:05:30](#)

الخبر. وهذا عمل المنافقين. المنافق هو الذي اذا كان امام الناس تظاهر بالخير تظاهر بالصالح. واذا خلى بمحارم الله انتھكها. وباشرها

وعمل بها. اما لا رجل يقول والله انا حتى اه اريد ان اعمل بهذا في السر والعلن لكن تغلبنى الشهوة. فاستتر بها من باب قول الرسول

صلى الله عليه وسلم كلهم يجاهرون - [00:05:50](#)

المجاهدين يدخل في هذا الحديث وبالتالي يعفى عن ذلك ويكثر من التوبة والاستغفار لعل الله جل وعلا ان يتوب عليه نعم؟ هذا عبد

نعم الاخ يسأل يقول كيف نجمع بين القول بان النبي معصوم وبين قوله جل وعلا عبس وتولى النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:06:10](#)

معصوم من الكبائر بالاتفاق. والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغه عن الله بمعنى انه لا يقر عليه. اذا وجد نبه عليه وزال هذا

موجود يوجد منه لكن يحصل به بيان يزول به الاشكال. كقوله جل وعلا وتخفي في نفسك ما الله مبديه. كقوله جل وعلا يا ايها النبي

- [00:06:40](#)

اتق الله واذبح الكافرين والمنافقين. وكقول الله جل وعلا يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ كقوله جل وعلا عبس وتولى ان جاءه

الاعمى. فهذا يعنى من الاشياء التي ينهون عليها ثم بعد ذلك يزول الاشكال. فبالتالي لا تنافي. فالانبياء معصومون - [00:07:00](#)

هذا الاصل في ذلك واذا وجد من شيئين من ذلك ينهون ثم يزول التنبيه رفع اليدين جاء الحديث عن المسألة اكثر من مرة بالنسبة

لخطبة العيد هل للعيد خطبتان؟ ام للعيد؟ خطبة واحدة. وهذا قلنا ان موطن خلاف - [00:07:20](#)

مع قول بعض الفقهاء بان للعيد خطبتين بالاتفاق. ولدى الصواب انه لا اتفاق في ذلك. صحيح ان الائمة الاربعة يقولون بين اهل العيد

خطبتين ورد حديث في هذا رواه ابن ماجه ولا يصح. وفي طائفة يقولون بان العيد خطبة واحدة - [00:07:50](#)

يستدلون بانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب خطبتين. والحديث الوارد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه

وسلم خطب خطبة واحدة ثم اتى النساء وخطبة للنساء امتداد لخطبته للرجال امتداد لخطبته للرجال دليل ما ورد يجلس بين

الخطبتين ولا شيء - [00:08:10](#)

من ذلك خطب النبي وسلم اكثر من مرة فلو كان النبي يخطب خطبتين لبوي. ولكن كما قلنا بان الجمهور يرون آ خطبتين وبين خطبة

واحدة اقوى. وبين خطبة واحدة اقوى. اما بالنسبة لرفع اليدين في صلاة العيدين. الاولى - [00:08:30](#)

قياس على تكبيرة الاحرام. الاولى قياس على تكبيرة الاحرام. اما بقية الزوائد فهم يثبت فيها شيء. لا عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا عن احد من الصحابة. لعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة. بخلاف مثلا الزواج في تكبيرات الجنائز. نعم -

[00:08:50](#)

لكن ثبت عن ابن عمر فقد كان ابن عمر يرفع اليه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز رواه البخاري في صحيح معلقة ووصله البخاري

في الادب المفرد في جزء رفع اليدين طريق عبد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وهذا من اصح الاسانيد الى ابن عمر -

[00:09:10](#)

ومثل ما اختلف الفقهاء في هذه المسألة. فقال ابو حنيفة بانه لا يرفع يديه الا في الاولى فقط. في الجنازة وفي العيدين. وهذا مذهب اهل كسفيان واخرين وقول طائفة من اهل آآ الحديث وهو عمل وهو قول اهل الظاهر كداود ابن علي وابن حزم - 00:09:30 القول الثاني في المسألة ان يرفع يديه في كل تكبيرة. يرفع يديه في كل تكبيرة سواء في العيدين او في الجناز. وهذا مذهب الشافعي مالك والشافعي واحمد بن حنبل ونستطيع ان نقول هو مذهب جماهير العلماء هو مذهب جماهير العلماء ويقول -

00:09:50

فعل ابن عمر بالنسبة لصلاة الجنازة وما دام ان ابن عمر رفع في الزوايا انسان يرفع في الزوائد في اه العينين الاولى واضحة الاولى قياس على الفريضة لانه لا فرق بين الفريضة وبين الاخرى اما بالنسبة للزوائد فهنا لم يثبت في دليل ومسألة من مسائل الاجتهاد من

رفع فلا - 00:10:10

علي ولا هو سلف ومن لم يرفع باعتبار انه لم يرد عن انه رفع فهذا ايضا له سلف وله ادلته وهذه من مسائل الاجتهاد التي ثلاثية انظار العلماء وهي مبنية على الفهم. احيانا المسألة تكون مبنية على ادلة. وجود دليل هنا وجود دليل هنا. تمثلت مثلا نقض الوضوء مسجد

ذكر - 00:10:30

هي ادلة على انها مسدك ينقب الوضوء فيدل انه ما ينقض الوضوء. مثل ما اختلفت مذاهب العلماء. لكن هذه المسألة ما فيها دليل

على النبي اصلا. هنا في حديث منكر - 00:10:50

روى عمر ابن شبه انه يرفع يديه وهو منكر لا يصح. والصواب وقفه على ابنه عمر التراث في الصلاة والانصات. اما التراث فهو مشروع. وادلة على ذلك كثيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي المصلين بالتراص يوصي المصلين بالتقارب وينهى ان يضع

ويوجده - 00:11:00

خللا في الصلاة. ولان الشيطان يدخل من خلال التفرق هذا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالاعتدال ونعتدل استووا وهذا امر

والاصل في الامر ان يكون لي الوجوب وكما في البخاري كان احدنا يرزق منكبا - 00:11:30

لمنكب صاحبه وكعبة بكعب صاحبه. وقد فهم جماهير العلماء من هذا ان المقصود هو المقاربة قد تساهم جماهير العلماء من هذا ان

المقصود المقاربة. وذهب طائفة الى انها مقصودة للصاق الحقيقي. بمعنى تلصق المنك الحقيقي - 00:11:50

في منكب صاحبي. وكعبك بكعب صاحبك. وهذا في نظر. لانه ايضا لا يتأتى لو الصف من على اليمين تحتاج الى ما ينام وهو يحتاج

الى ما على اليسار بعد ذلك ما يكون في انتصاب قدرة على اليسار الا اذا انال نفسه فيكون متمايلين - 00:12:10

سيكونون متميزين وهذا لا يرد عليه دليل المقصود به التقارب لانه لا يتأتى كناية عملية وبامكان الانسان الخمسة وعشرة يطبقون

ذلك المنكب بالمنكب لان لا يمكن تطبيق جزءا دون جزء لان في الاثر فيرزق من كبر منك لصاحبه وركبته بركبة صاحبه - 00:12:30

كعبة بكعب صاحبه. يعني تلصق المنجم والركبة يحتاج الى توسيع آآ القدمين. مع ان النبي اذا سجد كان ضم قدميه كما قالت عائشة

فوقعت يدي على قدميه. وهذا في صحيح الامام مسلم. فعلم ان المقصود اه المقاربة وهذا هو الصواب. المقصود - 00:12:50

يسأل عن عدة مخترة هل عدة المخترة هي عدة المطلقة وهذا موطن خلاف نعم عند الحنابلة لا فرق بين المخترة وبين المطلقة

فان الحنابلة يرون المختلة بثلاث حيض ما هي مخترة قبل ان نتحدث عن عدتها المخترة هي المرأة التي لا ترغب بزوجها ولا

تحب وتريد ان تخرع منه - 00:13:10

لانه يرفض يطلقها لو طلقها ماله شيء. لو طلقها ما له شيء ولكن اذا طلبت الطلاق استطاع ان يحتفظ بما دفع من المال بما دفع من

المهر. وبالتالي هي تطلب الطلاق. هي تطلب يجب عليه ان يستجيب. اذا ابت وامتنع الصلح. وكان ما في - 00:13:40

الصلح فبالتالي ففي هذه الحالة المرأة تستجيب او الرجل يستجيب للمرأة ويطلقها على ما يتفقان عليه من والعفو للرجل الا يأخذ

اكثر مما دفع. الافضل للرجل الا يأخذ اكثر مما دفع. اختلف العلماء اذا حصل خلع هل المرأة تعتد ثلاث حيض - 00:14:00

او ان المرأة تعتد بحيضة واحدة. المشهور في مذهب الامام احمد ان المرأة في هذه الحالة تعتد بثلاث حيض لان المختلة عنده

بمنزلة المطلقة. وهؤلاء يستدلون بان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:20

كما جاء في البخاري قال حديقة وطلقها تطليقه. ولكن هذه الرواية البخاري اشار الى ارسالها ما وردھا البخاري رحمه الله موصولة.

انما وردھا البخاري عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس - [00:14:40](#)

على هذا ما يصح ان نقول رواه البخاري. لان البخاري ذكره مرسل ثم وصل من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ولم اذكر

وطلقها تطليقها. ومن ثم ذهب احمد في رواية ثانية الى ان الخلع فسخ - [00:15:00](#)

وهذا قول ابن عباس وجميع اصحابه وهذا اختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم وقد قال الناظم لاختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية

ومن تفتدي تستبرئن بحيضة وفدا حديث مرسل في المراسل وموتوءة يا صاحي اعني بشبهة - [00:15:20](#)

ومن طلقت احدى الثلاث الكوامري. قوله ومن تفتدي تستبرئن بحيضة. وفي ذا حديث مرسل في المراسل اي ان هناك حديثا عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال واعتد بحيضك انه كما قال المؤلف وذلك مرسل وهذا هو الصواب ان المختلف - [00:15:40](#)

الخلع فسخ وليس بطلاق. فعلى هذا تعتد بحيرة واحدة استبراء للرحم. بعد الحيضة واحد والدليل على ذلك قوله جل وعلا الطلاق

مرتان. ذكر الله جل وعلا الطلاق. ثم ذكر الله جل بعد ذلك الفداء. ثم ذكر بعد ذلك وقال فان طلقها فلا - [00:16:00](#)

اتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فلو كان الخلع طلاقا لكانت هذه الطلقة فان طلقها الرابعة فكان هذا من اعظم وابغ انواع

الاستدلال القرآني. وهذا اللي استنبطه وقاله غير واحد من الاكابر. فلو كان - [00:16:20](#)

الخلع طلاقا لكان قوله فان طلق الطلقة الرابعة لانه قال الطبقة مرتان ثم قال جل وعلا في مذهب البر ثم ذكرها فان طلقها فلا تحل له

من بعد حتى تنكح الزوجة فعلم ان الخلع ليس اه بطلاق. ومن ثم قال عكرمة رحمه الله تعالى كل شيء. دخله - [00:16:40](#)

المال فهو فسخ. يقول عكرمة كل شيء دخله المال فهو فسخ. يعني اذا دخل المال فليس بطلاق انما هو فسخ واذا اعتبرناه فاسقانية

المرأة حيضة واحدة. وكذلك موطوءة بشبهة. الموطوءة تعتد بحيضة اه - [00:17:00](#)

واحدة وكذلك المطلقة ثلاثا في خلاف المرأة اذا طلقت ثلاثا وبالت من زوجها. هل تعتد ثلاثا كما هو قول الائمة الاربعة رواية واحدة عن

الجميع. كما يقول العلماء الاربعة رواية واحدة عن الجميع. يقول تحتها ثلاث حيض لان الله قال والمطلقات يتربصن بانفسهن -

[00:17:20](#)

ثلاثة قرون قال ما المقصود؟ الرجعية وغير الرجعية. وذهب طائفة من العلماء كم من لبان الفرضي الى انها تعتد بحيضة واحدة.

الامامان ابن تيمية وابن القيم يقولان ان قال به احد فهو الصوم. وقد قال لي ابن اللبان الفرض. يقول ان - [00:17:40](#)

قبيحة فوصاه ولذلك ابن ابن القيم في رسالته في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية جزم بان هذا القول هو قول ابن تيمية جزم بين

هذا القول قال ومن تفتدي تستبرئن بحيضة وفدا حديث مرسل في المراسل وموتوءة يا صاحي اعني - [00:18:00](#)

ومن طلقت احدى الثلاث او الكوامل يقول ما معنى الاعتداد بثلاث آآ حيض انما حيضة واحدة واجابوا عن الالية والمطلقات يقول هذه

في الرجعية بدل ان الله ذكر ورجعة انما هذا الكلام في الرجعية ليست في اه البيونة اه الكبرى - [00:18:20](#)

الاخ يسأل يقول هل المتمتع ان يأخذ عمرة صبح يوم عرفة وهذا ايضا موطن خلاف لطائف هذا ليس يتمتع اذا اتى الإنسان صبح

عرفة يكون او يكون مفردا. لان التمتع هو ان يتمتع بالنساء ان يتمتع بما حرم عليه وقت - [00:18:40](#)

الاحرام وهذه ما تمتع بشيء اللهم حل من العمرة ما حرام بالحج فهم يمنعون من هذا يقول في فترة زمنية لا بد يكون فترة ثم يقولون

ايضا دليل اخر عندهم يقول في اليوم التاسع دخلت اعمال الحج هذا يوم عرفة ليس الا يتمتع انما يتمتع ما كان قبل اليوم الثامن ثم -

[00:19:10](#)

في اليوم الثامن في آآ الحج. القول الثاني في مسألة لا مانع من ذلك. ما هناك دليل يمنع من هذا. ما هناك دليل يمنع من هذا وللانسان

له ان يتمتع حتى ولو اتى في اليوم التاسع ما دام في قدرة على الحل والاحرام. ولان التمتع مأخوذ من التمتع بما منع منه -

[00:19:30](#)

سواء كان بالنساء يكون بالمرأة احيانا يكون الرجل مع المرأة اصلا فما دام يتمتع بالطيب يتمتع بقص الأظفار يتمتع بحلق الشعر هذي

الحالة يعتبر متمتعا. والله جل وعلا قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج. فهذا قد تمتع بالعمرة الى الحج وبديل انه لما حل جازوا له

ولانه للمحل جاز له الرجوع. ففي هذه الحالة يكون متمتعا وهذا قول قوي حتى لو اتى في اليوم التاسع. وطاف في البيت وسعوا حل يعتبر متمتعا. لانه ايضا له حق ان لا يحرم الا مثلا عند العصر. او بعد الظهر. لكن لو اتى متأخرا وخاف الا - 00:20:10

يوم عرفة في هذه الحالة يمتنع عن التمتع مطلقا. اول وهلة اما قارنا او يهل آآ مفردا قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن عيسى ابن مريم انه في اخر الزمان سينزل وقال صلى الله عليه وسلم والذي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروح - 00:20:30

حاجا او معتمرا او ليثنيهما فدل ذلك ان ان النبي اخبر انه مخير بل من الانساك الثلاثة اما ان يحج متمتعا من يحج مفردا امن يحج قارنا وهذا فيه رد على من قال ان الافراد منسوخ الافراد ليس بمنسوخ الافراد ليس منسوخ بل هو محكم ارأيت - 00:20:50

ماذا يحج المكي؟ ارأيت المكي ماذا يحج؟ خصوصا على قول ابن عباس لا متعة على مكي. ومن حكي عن ابن عباس انه يرى انه لان الافراد منسوخ فقد اخطأ عليه. لانه على قول ابن عباس بان الافراد منسوخ وهو لا يرى ان المكي لا متعة عليه - 00:21:10

اعلم ماذا يحج المكي؟ هذا غير صحيح ثم عوف المضرس لما اتى كيف كان حجه؟ كيف كان حج عرة بن مضرس؟ وما اتى الا في ساعة متأخرة من الليل كان مقارنة ولا مفردا؟ اما قارنا والا مفردا فلن يأتيك ساعة متأخرة او لم يأتيك ساعة متأخرة واراد ان يفرد لا حرج من ذلك - 00:21:30

لكن افضل النساء كالتمتع لمن لم يسوق الهدي واما من ساق الهدي فافضل الانساك القران اقلها الافراد لانه لا هدي فيه والحج افضل الحج والحج من النحر البدن او نحر البقر او نحر الغنم يكون الحج افضل ان تتقرب - 00:21:50

جل وعلا بهذا اله الدم. واما اذا ما اراد الانسان هذا واراد الدون ام فانه يحج يتقرب الى الله جل وعلا بالوقوف في المشاعر فيرمي ويطوف بالبيت فهذا له ذلك ولا يمكن ان نقول بان هذا منسوخ ولا يصح العمل به. واما قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امره ما صبرت ما سقت آآ - 00:22:10

الهدي فهذا على وجه الاولوية وهذا على وجه الافظلية وليس هذا على وجه الايجابي واما قوله والاحاديث الواردة انني الامر كلما لم يشق الهدي ان يحل فهذا لاجل اسباب لاجل اسباب بدل حديث عائشة وفي ان هناك من - 00:22:30

باقي مفردا في الصحيحين حديث عائشة يقول منا من اهل ابي عمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج فاما الذين هلوا بالحج والعمرة بالحج وحده. بقيت على ما هي عليه ولم اه تحل. ويحتمل يقال ان هذا لمن - 00:22:50

الهدي فيزول الاشكال لانه قد يحصل تعاون كيف امرهم بالهدي وعائشة تقول على كل آآ الافراد باقي لمن جاء متأخرا ولمن اراده تحمل الاحذية الاخرى على اولوية وعلى الافظلية هو مغرب يصلي؟ او العشاء نعم اذا كان الرجل مسافرا - 00:23:10

مدخل خلف مقيم المسافر يصلي المغرب. والمقيم يصلي العشاء. في هذه الحالة اذا قام الامام الرابع لا يختلف العلماء ان المأموم لا يقوم للرابعة. لانه صلى المغرب ما يصلي العشاء. وهذا لن يزاع في محل اتفاق في هذا الجزئية. لكن احل الخلاف - 00:23:50

هل يتشهد ويسلم ويلحق بما بقي من الركعة حتى يدرك معه العشاء واذا ادرك المسافر مع مقيم ركعة يصلي صلاة مقيم. ما دام المعبر يقول ادرك مسافر خلف المقيم. والافضل نقول خلف - 00:24:10

حتى يخرج لو كان الرجل مسافرا. ما دام انه اتى امتتن. والتعبير بالمتنم افضل من التعبير بالمقيم تعبیر بالمؤتم افضل من التعبير بالمقيم. والثاني انه يتشهد وينتظر الامام. ولا يسلم قبل السلام الامام - 00:24:30

ولا يسلم قبل السلام الامام انما يتشهد وينتظر. والقول الاول اللي قلنا انه يتشهد ويسلم. ولعل هذا اقوى لان له حق المفارقة ودليل جواز المفارقة الرجل صلى مع معاذ واطال. فانه فارق معاذ. فدل ذلك على جواز المفارقة - 00:24:50

دل ذلك على جواز المفارقة. ولنا رجل نوى المفارقة ففارقها. فدل ذلك انه اذا دعت الحاجة للمفارقة جهزت المفارقة. وهنا الحاجة المفارقة حتى اذا كان ركعة مع الامام. وهذا اولى من انتظاره الامام يجلس الناس تقوم وهو جالس ينتظرهم متى يرجعون -

ومتى متى يرجعون ومتى يصلون؟ فبالتالي نقول يتشهد ثم يسلم ويترك ما تبقى مع الامام من الركعة ثم وجوبا في هذه الحالة

يصلي اربعا لانه ادرك ركعة مع الامام. اما من ادرك الامام في التشهد الاخير لم يدرك الركعة. فانه يصلي صلاة مسافر لا يصلي صلاة مقيمة - [00:25:30](#)

امراة من اهل السنة زوجها رافضية رافض اثني عشر يوما وهو على الاخ يقول امراة من اهل السنة وزوجها علوي نصيري اولا ينبغي ان نفرق بين الرافضة وبين العلوية؟ كانوا يشتركون في العداوة للاسلام. يشتركون في كثير من النواقض. ولكن كان قديما كان في القديم لما كان للرافضة اصول - [00:25:50](#)

كانت الرافضة يكفرون النصيرية. يكفرون العلوية. يكفرون الدروز. يتبرأون منهم. اما لما اختلط الحابل بالنابل اصبح الرافضة اللي هم عادة ما يكونوا هم الاكثر الاثني عشرية اصبحوا رداء للعلوية ورداء وانصارا - [00:26:20](#)

والدروج. هي كلها يا جماعة لفظ التشيع. الطائفة الشيعية متعددة وهي اكثر من سبعين فرقة لكن فيهم خمس فرق يسمون الغلاة. فيهم خمس فرق يسمون الغلاة وهم اكثر اهل الارض. حتى يكاد يتفق العلماء انه اكثر من اليهود والنصارى - [00:26:40](#) وهم هذا خمس طرق النصيرية العلوية الدروز البهائية الاسماعيلية. هذا يسمى الطوائف الباطنية. هذي الطوائف الباطنية منشقة عن الرافضة. ومنشقة عن الشيعة وكان القديم كما قلنا كان الرافضة آآ اللي هم يسمون الاثني عشرية يتبرأون من هؤلاء. اما الان هم انصارهم في سوريا - [00:27:00](#)

النصيرية رافضة ايران من الانصار النصيرية لماذا؟ لان لهم عدو مشترك وهم اهل سنة في من يسمونهم النواصب. طوائف العلوية طوائف باطنية. طوائف العلوية طوائف باطنية لا يجوز الزواج من علوية ولا يجوز تزويج العلوي. نتزوج امراة علوية عقده يعتبر باطلا - [00:27:30](#)

تزوج امرأته مرتدة. ليست يهودية ولا نصرانية. فيعتبر العقد باطلا. واما اذا تزوجت السنية علويا او نصيريا كان عندهم جاهل انذاك مخيم بعد ما تبينت الامور يجب على المرأة مفارقتها بلا استعداد ولا - [00:28:00](#)

عجز على المرأة ان تبقى معه ولا دقيقة واحدة. ويجب على المرأة ان تتبرأ منه وان تنفصل عنه. كما قال الله جل وعلا لا هن حل لهم ولا هم يحلون داؤون. وقد اجمع العلماء وقد اجمع العلماء على ان المسلم لا تتزوج - [00:28:20](#)

كافرا لا يهوديا ولا نصرانيا ولا مرتدا. والمرأة اذا ارتد زوجها لا يجوز للمرأة البقاء معها. ولا يجوز ان فكره من نفسها. لكن في صورة بمعنى انها لا تمكن من نفسها لو ان امراة كافرة يهودية ونصرانية وزوجها نصراني او يهودي. ثم اسلمت - [00:28:40](#) المرأة اسلمت المرأة. في هذه الحالة لا تمكن من نفسها بالاتفاق. لكن لها ان تنتظر اسلاما ما تتزوج ما تتزوج. ثم في خلاف بعد ذلك. اذا مضت ثلاث حيض. ما اسلم - [00:29:00](#)

قال الجمهور تنفسخ منه. لا ان تتزوج. واما ابن تيمية وابن القيم فيا ريان ان اذا ارادت البقالة مانع طبعا قلنا يبغي التنبه والتفريط لا يجوز ان يستمتع بها ولا تعتبر له زوجة بمعنى لا يخلو بها ولا تمكن من نفسها لكن لو ارادت - [00:29:20](#)

سنة سنتين ثلاثة اربعا خمسا الى ان يسلم. الى ان يسلم ثم اسلم. يقول ابن تيمية ان القيم ترجع اليه بلا عقد. واسلم ابن تيمية ان النبي رد ابنة زينب الى عثمان ابن ابي العاص بعد فترة. ولم يثبت انه جدد - [00:29:40](#)

عقدا جديدا. ولكن بعض الناس يخلق بين هذه المسألة وبين مسألة البقاء معه. مسألة البقاء معه لا يجوز. وعلى كل ملخص القول ان هذي المرأة السنية اذا كان تحت علوي او نصيري يجب على هذه المرأة مفارقتها ولا يجوز البقاء اه معه - [00:30:00](#)

اللي مضى اللي مضى شرعيين. الصحة النكاح. اما بعدها العلم الشرعي يتغير الحكم تبقى معه ولا ساعة ولا دقيقة واحدة. يبني عليه مفارقتها اذا لم تفارقه يجب على اهل الحل والعقد تفريقه بينهما بالقوة - [00:30:20](#)

نعم؟ احكام المرأة المحاذية الصحيحة احكام كثيرة لكن الذي ذكر الله جل وعلا قال منكم يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. المحادات تتربص اربعة اشهر وعشرة لا تخرج من بيتها - [00:30:40](#)

الا لما لابد منه اذن بالجزاء وادنى في الشيء الذي لا بد منه. لا تتطيب المرأة ولا تلبس شيئا في اه زينة ولا تكتحل لان الكحل من الزينة ولا تقتضب لان الخضار من الزينة ولا تستعمل الحنة - [00:31:00](#)

الحين من الزنا الا لما ودوني اذا كان تضع حنا مثلا لدفع الصداق في فرق امرأة تضع الحنة للزينة وبين امرأة تضع الحنة لدفع اذا كانت تضع الحنا للزينة تمنع من ذلك. اذا كانت تضع الحنا لدفع الصداق لا تمنع من ذلك. ان هناك فرق بين ان امرأة تضع هذا لهذا وامرأة تضع - [00:31:20](#)

هذا لي هذا. كذلك ملابس الجمال. تشتري الملابس الجمال. كل لباس فيه زينة فان المرأة تجتنب ولا اه تلبس وكذلك لا تلبس الحلي. لان الحلي من الزنا. كذلك الطيب تجتنب الطيب. لان الطيب من اه الزينة - [00:31:40](#)

فكل هذه الاشياء تجتنبها. اما ما يعتقد بعض العامة ان ما تكلف بالهاتف. ولا تكلم اجنبيا ولو جاء دخل البيت اجنبي من اقارب اودية ومن اقارب اه اه اهل المنزل واراد ان يسلم علي ما تسلم علي ولو كنت محتشمة ولو كانت متحجبة فهذا لا اصل له. فهذا لا اصل له وايضا - [00:32:00](#)

العامة خصوصا اهل البادية ايضا المرأة ما تنظر للقمر. يعني ليالي القمر ما تخرج ولا تشاهد القمر. وهذا لا اصل له. وهذا لا ولا قيمة له. فهذه الاشياء تمارسها على ما هي عليه. هذه امور مباحة في اصل الاسلام. والاصل انها تفعل المحادة والاصل مباحة الا ما ثبت - [00:32:20](#)

بادلة كما قدمنا مما يتعلق بالزينة ونحو ذلك. نعم ارفع الصوت؟ يعني لو كانت المرأة المحادة مع اهل بيته وارادوا مثلا الى رحلة من الرياء النفس العائلة ما في اجانب لا ما تاخذ لي رحلة برية ما تاخذ ولا تفارق المنزل - [00:32:40](#) كما قلنا الا لما لابد منه. مثاله انتهت اجرة المنزل. او ان هذا المنزل موحش. تريد ان تنتقم من منزل موحش؟ او انت قوة المنزل تنتقل الى مكان اخر. او ان العلم بالوفاة بلغ في منزل زوجها وهي وحدها. تريد ان تنتقل لبيت اهلها حتى تأمن على نفسها. هذا جائز - [00:33:10](#)

اما ما ستنقل انهم يروحون رحلة برية. هؤلاء الحج او الى عمرة تذهب معهم؟ لا ما تذهب معهم. ولكن اذا كان عنده مرض ضيق عند ضيق نفسي فهي تحتاج الى خروج لرفع الضيق النفسي ثبت الضيق هذا يرخص عند الفقهاء لان لا بد دفع الضرر من باب دفع الضرر - [00:33:30](#)

اما كلا اللهم فقط انه تريد الترويج عن النفس ما تضيق نفسي ترتاح عن النفس فتمنع من ذلك اذا اعدت البيع؟ الاخ يسأل عن زكاة الصائفة اذا اعدت للبيع يعني ما هو يغلف - [00:33:50](#)

ام نقال نغلب عروض التجارة في خلاف بين العلماء؟ والصواب ان نغلب السائم الصواب ان نغلب السائم لان الصائفة متفق عليها. بينما مشت العروض مختلف فيها. فنقدم المتفق عليه على المختلف فيه. لا يقول كل العلماء بجواز - [00:34:10](#)

او بزكاة العروب. بين من يختلف العلماء في السائبة؟ فبالتالي الانسان عنده غنم شئمة شئمة يعني راعية اكثر الحول ثم اعد للتجارة فبالتالي يخرج زكاته زكاة صوم. لان هذا الاصل في ذلك. ولان زكاة العروض مختلف فيها. وان كان - [00:34:30](#)

الاربعة يقولون بزكاة الحروب لكن يبقى الخلاف مجهور بين الصحابة بين التابعين مشهور بين الائمة المسلمين الاكابر كما بسط الخلافة الامام ابن رحمه الله تعالى فيها الاستنكار اما مسألة السومة نزع فيه. حديث ابي بكر الصديق انس عن ابي بكر الصديق الوارث في البخاري صريح في آآ المسألة - [00:34:50](#)

نعم معلوم اكثر الحول؟ خلاص معلومة كانت عروض لان نقول اكثر الحول نعم اكثر من ستة اشهر اذا كانت معلوفة ستة اشهر والساعي مشت ثلاثة اشهر ففي حالة عدل التجارة نحد عروض التجارة - [00:35:10](#)

واما اذا كانت معلوفة اكثر الحول فهذا اذا لا زكاة فيها واما اذا كانت سائلة اكثر الحول اكثر نعم اذا كان لا يبيع الا اولاده يعد الشائفة ولا غير سائفة؟ غير سائفة معلومة لكن هو لا يبيع يعني لا يتاجر بها اذا؟ يبيع اولاده خلاص - [00:35:30](#)

حتى لكن يبيع اولاده لا زكاة فيها. يا شيخ نعم؟ الحكمة من الحداد. ما هي الحكمة هنا حداد في عدة حكم بعض الفقهاء علة هي حق الزوج هي حق الزوج وبعضهم العلة - [00:36:00](#)

هي السبراء الرحم. بمعنى ان لو كانت المرأة حاملا وبلغ الوفاة الان في هذه اللحظة. ثم ولدت مباشرة خرجت من العدة في قول

جماهير العلماء كما قال ابن مسعود وغيره خلاف ان بعض الصحابة يقول تعدد ابعاد الاجلين. يقول فدل ذلك ان العدة هي استبراء

الرحم - 00:36:20

والصواب انه ذهب الى طالب من العلماء ان العلة مشتركة. بين استبراء الرحم وبين حفظ حق الزوج بالتالي يجعل العلة مشتركة اه

بدليل ان الانسان لو عقد على امرأة ثم توفي قبل ان يدخل بها فان - 00:36:40

تعتد المرأة. عقد على امرأة ثم توفي تعتد المرأة. فعلم ان القضية ليست قضية استبراء ما دخل بها اصلا. ما دخل بالمرأة عقد على

المرأة وتوفي تعتد وترثه ويرثها. فدل ذلك ان العلة مشتركة بين - 00:37:00

وبين حفظ حق الزوج. فهذا من باب حفظ حق الزوج للتجارة من خلال ابناءها فقط. وما يتم انتاجها فقط. هذي تجارتها. لكن هي

معلومة يا شيخ لكنها معدة للتجارة مثل البيع ما يأتي من نتائجها فقط خلاص على اولادها حولك والمال - 00:37:20

يا رب ما نزلت هذا بيت الحضارة. عندك بيت وعندك عمارة؟ تعدها للهجرة؟ لا زكاة في ذاتها. كذلك من عنده ابل ينتفع باولادها. ولكن

ليست شائمة لا زكاة في ذاتها. انما الزكاة في ريعها اذا حال عليها الحول. هي تختلف الصورة عن مسألة صورة العقار. اصحاب

السيارات والسيارات - 00:37:50

زيد لا زكاة في ذاتها لا زكاة في ذاتها ولو كانت كثيرة جدا زكاة في الربع - 00:38:10